

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٦٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحكومية برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، حسين السكران

الممیز : - وكيله المحام

الممیز ضده : - الحق العام.

موضوع التمييز : بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ قدم الممیز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة رقم (٢٠١٤/٥٣١) والمتضمن حبس الممیز مدة سنتين ونصف بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأ ممکمة أمن الدولة عند إصدارها للقرار الممیز بعد الأخذ بالاعتراف الممیز لتسهيل مهمة المحکمة والأخذ بالظروف المخففة وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات.

٢- إن القرار الممیز جاء غير معلن ومسبب وفقاً لأحكام الأصول والقانون مما يجعل القرار الممیز حریاً بالنقض من هذه الناحية أيضاً.

٣- الممیز متزوج ولديه أطفال وأصغرهم سنًا ثلاثة يوماً وأنه يمكن تخفيض العقوبة بالاستناد إلى نص المادة العاشرة بأن محكمة التمييز محكمة موضوع لأقل من ذلك.

الطلب:-

- ١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.
- ٢- وفي الموضوع، ولما لمحكمتكم من سلطة نقض القرار المميز وتخفيض العقوبة المقررة بحق المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطافعه الخطية رقم (١٢٧٢/٢٠١٤/٨/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الرأي

بالتدقيق والمداولة قاتلناً نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهم :-

تهمتي :-

- ١- مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات.
- ٢- الخروج والدخول من وإلى المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (١٥٣ مكرر/١) من قانون العقوبات.

الواقع :-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة في أن المتهم يعمل مراقباً في وزارة الأشغال العامة ومن خلال متابعته لشاشات التلفاز فقد تولدت لديه الرغبة للالتحاق بالجماعات الإرهابية والتنظيمات المسلحة في سوريا لمقاتلة قوات النظام السوري كما أخذ يبحث عن أحد المهربيين السوريين لمساعدته في الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة وقد تمكن المتهم من مقابلة أحد المهربيين ودفع له مبلغ ستمائة دينار، وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ توجه المتهم برفقة المهرب إلى مدينة الزرقاء ثم اصطحبه المهرب إلى مدينة المفرق ومن خلال المنطقة الحدودية تمكن من اجتياز الحدود الأردنية بطريقة غير مشروعة وتوجه إلى سوريا وهناك التحق مع المقاتلين في جبهة النصرة التابعة لتنظيم

القاعدة كما التحق مع المقاتلين في الجيش الحر وقد بقي هناك إلى أن عاد إلى الأردن بطريقة غير مشروعة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ وأثناء ذلك جرى إلقاء القبض عليه من قبل كمائن الجيش الأردني.

وبعد التدقيق والمداولة وجدت المحكمة بأن وقائع هذه القضية الثابتة وكما خلصت إليها وقوعها وجاذبها تتلخص في إنه وعلى أثر الأحداث الجارية في سوريا فقد قرر المتهم الذهاب هناك والانضمام إلى المقاتلين لقتال القوات النظامية السورية وهذه الغاية قام بالتنسيق مع أحد المهربيين حيث دفع له مبلغ (٦٠٠) دينار وقام بعدها باصطحابه إلى المنطقة الحدودية وأرشده إلى الطريق التي يجب أن يسلكه وبالفعل قام المتهم بالمسير عبرها وتمكن من اجتياز الحدود الأردنية السورية بطريقة غير مشروعة وهناك التحق بمقاتلي جبهة النصرة والجيش الحر وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ ومكث معهم لغاية ٢٠١٣/١٠/٣١ حيث لاحظ انقسام بين المجموعات المقاتلة فقرر العودة حيث وبذلك التاريخ تسلل عبر الحدود الأردنية السورية وبعد أن أصبح على الأرض الأردنية جرى إلقاء القبض عليه.

وبتطبيق القانون على الواقع الثابتة :-

أولاً:- بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهم وهي جنائية مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات:-

وحيث نصت المادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات على :

((يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات :))

٣. من غادر المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو من جند أو درب شخصاً أو أكثر داخل المملكة أو خارجها بقصد الالتحاق بأي من تلك الجماعات أو التنظيمات)).

وإن المحكمة وباستعراض هذه المادة تجد بأنها تتطلب توافر ثلاثة أركان لهذه الجريمة وهي :-

أولاً: الركن المادي : وهي الأفعال المادية التي عدتها الفقرة الثالثة من هذه المادة

ومن ضمنها مغادرة شخص للملكة الأردنية الهاشمية لالتحاق بالجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية وإن فعل المغادره يتمثل باجتياز حدود المملكة لهذه الغاية .

ثانياً: الركن المعنوي : وهو القصد العام والذي يتتألف من عنصري العلم والإرادة بأن يكون هذا الفاعل عالماً بأنه يغادر المملكة لالتحاق بالجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية وانصراف إرادته الحرة الوعائية لهذا الأمر.

ثالثاً: الركن القانوني : وهو نص المادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات والذي يعاقب على قيام الشخص بمجادرة المملكة بقصد الالتحاق بالجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية .

وحيث إن المتهم قد غادر المملكة بقصد الالتحاق بالجماعات المسلحة في سوريا وانصراف إرادته الحرة الوعائية إلى هذا الأمر وحيث إنه انضم للمقاتلين في سوريا من أجل مقاتلة القوات النظامية السورية هناك ف تكون أفعاله شكلت كافة أركان وعناصر جنائية مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بالجماعات المسلحة خلافاً لأحكام المادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات المسند له مما يستوجب تجريمه بهذه الجنائية.

ثانياً:- أما بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهم وهي الخروج والدخول من وإلى المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (١٥٣/١٥٣) من قانون العقوبات.

وحيث إن المادة (١٥٣/١٥٣) من قانون العقوبات قد نصت على (على الرغم مما ورد من أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك).

ووجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم من توجهه إلى الحد الأردني السوري ومغادرته المملكة بطريقة غير مشروعة ومن ثم عودته إلى الأردن بالطريقة ذاتها فإن ما قام به يشكل كافة أركان وعناصر هذه الجنحة مما يستوجب إدانته بها.

وعليه واستناداً لكل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١ - عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة خلافاً لأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات.

٢ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بالجنحة الثانية المسندة له وهي الخروج والدخول من وإلى المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً لأحكام المادة (١٥٣/١٥٣) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم بالنسبة للتهمة الأولى.

ولاعترافه الذي سهل مهمة المحكمة ولإبدائه الندم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا قررت المحكمة عملاً بالمادة (٩٩/٣) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم.

ثانياً:- عملاً بالمادة (٧٢/١) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٣/١٠/٣١ .

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول :-

نجد إن محكمة أمن الدولة بنيتها المدنية أخذت باعتراف المتهم كسبب مخفف تقديرى

وقضت بتخفيض العقوبة من الاعتقال المؤقت مدة خمس سنوات والرسوم لتصبح الاعتقال المؤقت مدة سنتين ونصف والرسوم مما يجعل هذا السبب يخالف الثابت من أوراق الدعوى ويستدعي ردہ.

وعن السبب الثالث :-

نجد إن محكمة الجنایات قضت بتخفيض العقوبة المحكوم بها المميز إلى النصف إعمالاً لحكم المادة (٣٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المميز مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني :-

نجد إن القرار المميز استعرض واقعة الدعوى استعراضاً شاملأً واستخلص الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليناً من خلال اعتراف المتهم الواضح والصريح لدى محكمة أمن الدولة وملف التحقيق بكافة محتوياته والذي جاء متتفقاً مع الواقع الوارد بلائحة الاتهام وقرار الاتهام وجاء قرار محكمة أمن الدولة معللاً ومبيناً ومتتفقاً وأحكام المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعدى رده.

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠ م.

القاضي المترئس

عضو و عضو

رئيس الديوان

دقيق / أ. ك